

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٥٧٦ لسنة ٢٠٠١

بإنشاء قسم شرطة بمدينة القاهرة الجديدة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية

إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦٣ لسنة ١٩٧٢ الصادر بإنشاء قسم شرطة

مدينة نصر ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات المؤرخة ٢٠٠١/١٠/١٨ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ قسم شرطة بمنطقة التجمع الخامس بسمى (قسم شرطة القاهرة الجديدة)

فصلاً من المكونات الإدارية لقسم شرطة مدينة نصر بمحافظة القاهرة ، ويشمل اختصاصه

الشبائح الآتية :

القطامية - إسكان مبارك للشباب - التجمع الخامس .

(المادة الثانية)

تكون الحدود الإدارية لقسم شرطة القاهرة الجديدة ، على النحو التالى :

الحد البحرى : طريق مصر السويس الصحراوى من الكيلو ١٨ عند نقطة التقاء الطريق الدائرى بطريق مصر السويس الصحراوى باتجاه الشرق حتى الكيلو ٦٥ طريق السويس الصحراوى .

الحد القبلى : طريق القطامية العين السخنة من تلاقيه مع الطريق الدائرى باتجاه الشرق حتى الكيلو ٦١ طريق القطامية العين السخنة السويس .

الحد الشرقى : الخط الوهمى الممتد عبر الصحراء من نقطة الكيلو ٦٥ طريق السويس الصحراوى باتجاه الجنوب حتى الكيلو ٦١ طريق القطامية العين السخنة السويس .

الحد الغربى : الطريق الدائرى من نقطة ١٨ طريق مصر السويس الصحراوى متجهاً إلى الجنوب حتى تلاقيه بطريق القطامية العين السخنة السويس .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠١/١٠/١٨

وزير الداخلية

حبيب العادلى